كان منه جهلاً ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام
الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصايصه كقتل تارك الصلاة واما من
علم انه سبه معتقداً استحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان في نفسه
كفراً كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته
ونقتله بعد التوبة حداً لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد عليه به وصمم عليه فهو كافر
بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافراً بلا اختلاف فعلى هذه
التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر
اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله
تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف
في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها
فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من
الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول
عثمان وعلي وابن مسعود رض وبه قال عطا بن ابي رباح والنخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب
طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله
عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن
لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي ايضاً عن عطا انه ان
كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء
على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا تقتل المرتدة وتسترق
وقاله عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا يقتل النساء في الردة وبه قال
ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما
مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها
وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحاق

واستحسنه

١٢٨

واستحسنه مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستيناء ثلاثاً وقال مالك ايضاً الذي آخذ به في المرتد
قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن
القصار في تاخيره ثلاثاً روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن
الاستتابة والاستيناء ثلاثاً اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق رض
انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب مكانه
قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي
عن علي يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابداً وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث
جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعاً ولا تعطيشاً ويؤتى
من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف
بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا
استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى
وكذلك يستتاب ابداً كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان
الذي ارتد اربع مرات او خمساً قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابداً كلما رجع وهو
قول الشافعي واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب
الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضرباً وجيعاً
ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احداً اوجب
على المرتد في المرة الاولى ادباً اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي
فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم
فاما من لم تتم الشهادة عليه انما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحاً وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل

خ القابسي

بماح